رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

ماذا يفعل من يعاني من وسواس الطهارة؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثالث يقول شاب مصاب بوسواس الطهارة يحس بنزول قطرات من البول بعد الانتهاء من قضايا الحاجة فاذا نظر في ثيابه رأى البول احيانا وليس فماذا يفعل مع المشقة التي تصيبه بسبب ذلك - 00:00:00

هذا محتمي ان كان كما ذكر انه مصاب بالوسوسة فالاظهر انه لا يلتفت الى مثل هذا فليتوضأ وعليه ان يأخذ كفا من ماء ثم ينضح به الشراويل في الموضع في موضع - 00:00:13

بفرجه حتى اذا احس بشيء عزاه الى هذه الرطوبة التي اه رش بها ملابسه اه سراويله كما ورد في الحديث عن الترمذي وغيره وان هذا هو الاكمل ما دام انه على سبيل وسدة وان احيان يراه واحيان يراه - 00:00:30

هذا يبين ان هذا اسسه ولا يجب عليه بل لا يشرع له ان ينظر اذا توضأ الانسان وقام مقام فانه لا ينظر بعد ذلك مجرد احساس قد يحس بنزول قطرات - 00:00:54

ليس قطعا انما الشيء الذي يقطع به كانه يراه في هذه الحالة اذا اذا كان لم يكن شيئا مستمرا انما تنزل مع هذه القطرة ثم بعد ذلك تنقطع فهذه يبطل معها الوضوء - 00:01:09

ثم هنا مسألة هل يجوز له بعد الوضوء ان يسلت ما يبقى في الذكر ذهب بعض العلماء الى جواز ذلك وبعضهم توسع في هذا من النحنعة والنتر يقوم ويقفز وهذا كله من البدع الباطلة التي لا تجوز - 00:01:24

حديث النثر حديث لا يصح الاظهر والله اعلم انه اذا كان كما يقع لكثير من الناس انه يقول انا حينما يفرم باولو في الغالب انه يبقى قطرة او قطرات لا تخرج - 00:01:44

بالمسح مرة واحدة وانه في الغالب حين يقوم حين يقوم ويمشي تنزل ويقطع بذلك انه يحس بخروج البول يحس انه وانه لا يزول هذا الا بان يسرده مرة واحدة اذا كان هذا شي اعتاده - 00:02:01

وانه لم يكن على سبيل المبالغة والتعمق والنتر والقيام والقعود انما يمسحه مرة واحدة فهذا لا بأس فيه يظهر فيما يظل انه آآ لانه في الغالب لو لو لم يؤمر به انه كلما توظأ وقام كلما آآ بال مثلا ثم قام - 00:02:17

وجمع عليه ثيابه فانه ينزل شيء من البول في سراويله. فيلزم عليه ذلك ويعلم ذلك ان يقوم ويغسل السراويل يتأذى بذلك وخصوصا اذا كان في الشتاء بالرطوبة فلهذا اذا كان شيء اعتاده - 00:02:38

فلا بأس بمثل هذا وليس من الجنس الذي نهى عنه. اهل العلماء عنه العلماء وجعلوه من نوع المبالغة والتعمق في باب النتر والقيام والقعود والقفز وامساك الحبل كما ذكر ابن القيم. رحمه الله في اغاثة الله فان وشيخ الاسلام رحمه الله في الفتاوى - 00:02:58

هذا هو الواجه ثم بعد ذلك اذا توضأ يقوم ولا يلتفت الى شيء من ذلك لكن لو فرض انه ان هذا الشيء الذي يخرج معه يخرج دائما في غالب الوقت وانه ينزل مع توضأ ينزل ثم يتوضأ وينزل - 00:03:21

كصاحب سلاسل بول يتوضأ مرة واحدة يتوضأ وهل يتوضأ لكل وقت عند دخول وقت يتوضأ على قول الجمهور او لا يتوضأ وتكون طهارة الصحيحة كما قول مالك حتى ينزل البول المعتاد الاظهر والله اعلم - 00:03:35

انه لو كان سيشق عليه يعني يشق عليه فانه يجزئه ويصح منه ذلك وخصوصا ايضا لو كان يترتب على ذلك يعني يترتب على ذلك تضييع احيانا لبعض الصلوات كالجمعة ونحو ذلك - 00:03:54

انه يعمل مذهب مالك وان كان آآ شيئا يسيرا مثلا يمكنه ان يتوظأ في الوقت يتوضأ في الوقت ثم بعد ذلك قد ينزل معه فطهارته

تبقى طهارته تبقى حتى الوقت - 00:04:17
واذا عمل مذهب الجمهور ولا مشقة عليه كان احوط له - 00:04:36